- الحديث العاشر : حديث عائشة (1) .

- لما حاضت بسرف أمرها رسول ا صلى ا عليه وسلّم أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر .

قلت : أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلّم لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول ا صلى ا عليه وسلّم وأنا أبكي فقال : مالك أنفست ؟ قلت : نعم قال : إن هذا أمر كتبه ا على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري انتهى . وفي لفظ لمسلم : حتى تغتسلي أخرجه البخاري في " الحيض " وفي " الضحايا " وأخرجا أيضا (2) عن جابر قال : أقبلنا مهلين مع رسول ا صلى ا عليه وسلّم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول ا صلى ا عليه وسلّم أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : الحل كله قال : فواقعنا النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا ليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول ا صلى ا عليه وسلّم على عائشة وهي تبكي فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : شأني أني حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال : إن هذا أمر كتبه ا على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال : قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا قالت : يا رسول ا إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت . قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة انتهى . وفي لفظ البخاري فيه : قال : فأمرها النبي عليه السلام أن تنسك المناسك كلها غير أن لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر وقال فيها أيضا : فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج وقال أيضا : ولم يكن مع أحد منهم هدي غير النبي عليه السلام وطلحة انتهى .

[أحاديث مختلفة] : .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود والترمذي (3) عن خصيف عن عكرمة وعطاء ومجاهد عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال : الحائض والنفساء إذا أتتا على الموقف تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت انتهى . زاد أبو داود : حتى تطهر قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه انتهى . وخصيف بن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون ضعفه غير واحد .

- حديث آخر : رواه أحمد في " مسنده " وابن أبي شيبة في " مصنفه " قالا : حدثنا وكيع

ثنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : " الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت " انتهى .

. _____

(1) عند البخاري في " الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت " ص 44 - ج 1 ، وعند مسلم في " باب وجوه الاحرام " ص 388 - ج 1 .

(2) عند مسلم في " باب وجوه الاحرام " ص 391 - ج 1 ، واللفظ له وعند البخاري في " باب تقضي الحائض المناسك كلها " ص 224 - ج 1 .

(3) عند أبي داود في " باب الحائض تهل بالحج " ص 243 - ج 1 ، واللفظ له : وعند الترمذي في " باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك " ص 126 - ج 1